

- (٢٣) عبد الحميد مصطفى السيد المنشاوي .
 (٢٤) حسين عبده خليل حمزة .
 (٢٥) صبحي عبد الله عبد الله بشاره .
 (٢٦) يحيى خضري نوني محمد .
 (٢٧) عبد الله إبراهيم عويس دكروري .
 (٢٨) السيد إسماعيل الشريفي رضوان .
 (٢٩) محمد وصيف إبراهيم إبراهيم .
 (٣٠) محمد السيد مسعد تفاعحة .
 (٣١) علي يحيى عبد الحميد يماني .
 (٣٢) محمد هلال سليمان أبو حمرة .
 (٣٣) حمدي محمود عبد النعم حسين .
 (٣٤) صلاح سعادوى سعد خالد .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٥ هـ (١١ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتفوقين بـ
 معاهد إعداد الفنين التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ، في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ؛

- (٢٦) أسامة محمد توفيق الشناوى .
 (٢٧) محمد محمد خليل الجخش .
 (٢٨) صلاح الدين محمد قناوى .
 (٢٩) حامد شفيق محمود الفايش .
 (٣٠) محمد إبراهيم محمد غنيم .
 (٣١) محمد طه السيد سعيد .
 (٢٢) السيد عبد المنعم السيد عمر .
 (٣٣) عبد الله حنا يوسف بياوى .
 (٣٤) عبد الرحمن عبد الرحيم أحمد عربى .

مادة ٧ - يعين مندوباً بإدارة قضاة الحكومة كل من المندوبين
 المساعدين السادة :

- (١) أبو زيد محمد أبو زيد على بدوى .
 (٢) مدحت محمود إبراهيم الحكيم .
 (٣) عبد المنعم منصور إبراهيم الحكيم .
 (٤) عبد الرؤوف عبد الكيم سعيد فرج .
 (٥) فؤاد محمد عباس .
 (٦) محمد البوضي أحمد بشار .
 (٧) محمد سيد مراد .
 (٨) خيرى السيد بسيونى فرج .
 (٩) محمد محمود محمد طه .
 (١٠) فتحى جابر السيد عبد الله .
 (١١) سعد محمود إبراهيم عبد الفتاح .
 (١٢) محمد إسماعيل مهدي صابر .
 (١٣) للسيد عبد المعبود محمد وزه .
 (١٤) محمد برهان السيد عجيز .
 (١٥) سعد السيد حنفي صبره .
 (١٦) رفيق عمر حافظ أحمد شريف .
 (١٧) مصطفى حسين أحمد .
 (١٨) محمد الصادق هاشم عبد الحميد .
 (١٩) محمد رامت أحمد الإمام المنشاوى .
 (٢٠) محمود سلامة جبر حبيبه .
 (٢١) مصطفى عبد الحميد محمد مهران سليم .
 (٢٢) أحمد عتر إسماعيل إبراهيم .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها نصها الآتي :

" ويجوز في أحوال الضرورة عدم التقيد بالقواعد الواردة بأحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين والتيسير عليهم أو إجراء بعض التعديلات في أحكامها وذلك بقرار يصدر من وزير الحرية أو من فوضه بناء على اقتراح هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر به رئاسة الجمهورية في أول صفرة سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن احتساب مبلغ ٣٩٠٥ جنيهات على جانب الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التنازل عن أموال الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية المعتمدة من السيد وزير المالية بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وزير الحرية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس بالدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتفوقين بمعاهد إعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، النص الآتي :

" كما يسرى هذا الحكم على الفئات الآتية :

(١) الطلاب المتفوقين الحاصلين على دبلوم معاهد إعداد الفنيين الذين يلتحقون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي .

(٢) خريجي معاهد السكرتارية الخاصة والذين يقبلون بالصف الثاني بالمعاهد العالية التجارية .

(٣) خريجي معهد الخدمة الاجتماعية المتوسطة الخاصة والذين يقبلون بالصف الثاني بالمعاهد العالية للخدمة الاجتماعية .

(٤) خريجي المرحلة الأولى من قسم العمارة بمعهد ليوناردو دافنشي (دبلوم مساعد مهندس) والذين يقبلون بالصف الأول الذي يلي الصف الإعدادي بكلتي الفنون الجميلة والصف الثاني بالمعهد العالي الفني شبرا (قسم العمارة) .

(٥) خريجي دور المعلمين والمعلمات - شعبة التربية الفنية - الشعبة العامة - شعبة الاقتصاد المنزلي ، شعبة التربية الموسيقية ، شعبة التربية الرياضية والذين يلتحقون بالصف الثاني بالمعهد العالي للتربية الفنية - المعهد العالي للاقتصاد المنزلي - المعهد العالي للتربية الموسيقية - المعهد العالي للتربية الرياضية .

(٦) الطلاب الحاصلين على دبلوم الدراسات التكنولوجية والصناعية والذين يقبلون بكلية التكنولوجيا والتربية .

(٧) الحاصلين على أية شهادات أخرى يعتبرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي معادلة لدبلوم معاهد إعداد الفنيين .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من العام الدراسي ١٩٧٥/٧٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٣٠ محرم سنة ١٣٩٥ (١١ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات